السفر له بغير رضاهما ان كان حج فرض اوقضا اونذر والعمرة كالحج اوكان سفر تجارة او
لطلب علم ولو مندوبا على تفصيل يأتي فيهما ويمتنع بغير اذنهما في حج التطوع اركان
مقصودا من حيث ذاته والا فلو قصد معه تجارة او اجارة كالحمالين والعكامين وزاد
ربحه او اجرته على مونة سفره لم يشترط اذنهما حيث كان الطريق آمنا الامن المعهود
اخذا من قوله السفر بغير اذن ابويه لتجارة اي وان لم يكن محتاجا لها وان بعد
ما لم يكن فندر لوب بحرا اي وان غلبت السلامة كما هو ظاهر اطلاقهما وبادية مخطرة
ومحل المنع في حج التطوع ان لم يكن المانع في الركب والا فلا معنى لمنعه اذ علته
حصول بره لاخوف الطريق نعم يوخذ من العلة انه لوادى احرامه الى منع بره
كترك خدمته اللازمة له جاز منعه حينئذ وهو محتمل ويحتمل خلافه لعدم تحقق
الموجب حال الاحرام ويعتبر في الامرد الجميل ان يكون مصاحبا لمن ذكر مصاحبة تنتفي
معها الريبة ولا يكفي كونه في ركبه والفرق بين المنع في نسك التطوع بغير الاذن
منهما والجواز لذلك في سفر نحو التجارة وطلب العلم ان النفس مجبولة على حب المال
والاستكثار منه فلو توقف السفر على رضاهما لشق ذلك على النفوس ولم تحتمله
بخلاف العبادة المتطوع بها فان توقفها على الغير الاكد منه لا مشقة فيه ونفع
العلم متعد بخلاف النسك فسومح فيه ما لم يسامح في النسك قوله ويتوب
الى الله تعالى ظاهره تاخير التوبة عن استقرار العزم على السفر المترتب على الاستخارة
وجرى ابن جماعة على تقديمها وايده بان المستخير عاصيا كعبد متمادي على اباقه ويرسل
الى سيده بان يختار له من خيار ما في خزائنه فيعد بذلك احمق بين الحمق وهذا
الذي ذكر من تقديم التوبة على الاستخارة يحمل على المعاصي السابقة على الاستخارة
ويحمل ظاهر كلام المص على معاص طرات بعد الاستخارة او سهى عنها حين الاستخارة
هذا باعتبار وجوب التوبة اما توقف صحة الاستخارة وافادتها على تقديم التوبة
فمحل نظر قاله بعض المتاخرين ثم معنى كون ما ذكر من التوبة وما معها مندوبا انه
لا يتوقف على وجوده حل السفر والا فهي في حد ذاتها منها ما هو مفروض كالتوبة
من العصيان ولو صغيرة قوله ويستغفره من جميع الذنوب اي يسال منه الغفران من
جميع الذنوب كالمعاصي قوله والمخالفات اي المكروهات وعليه فالعطف على اصله
ويحتمل ان يكون المراد من المخالفات الذنوب ايضا فيكون من عطف الرديف قوله
وليطلب من الله المعونة على سفره اي يبالغ في ذلك في شانه ليتيسر له ما اراده والامر
فيه للاستحباب وان كان في عبارته نوع ايهام لوجوب ذلك ويويد ذلك الايهام
عطف قوله وليجتهد على تعلم ما يحتاج اليه الخ اذ ذلك فرض عين على ما يريد مباشرته
قال اصحابنا الفرض العيني من العلم علم العقائد اي معرفة ما يجب وما يجوز وما
يستحيل في حق الله تعالى وفي حق رسله وتوابع ذلك ومعرفة احكام الطهارة والصلاة
والصوم والزكاة لمن كان ذا مال والحج للمستطيع ومعرفة احكام البيع والنكاح
لمن اراد مباشرة بيع او نكاح اذ لا يجوز للمكلف ان يباشر امرا حتى يعرف حكم

الله تعالى فيه

الله تعالى فيه وبه يندفع ما يتوهم من الايهام بان ما ذكر من باب دلالة الاقتران وهي ضعيفة وقد
وقع قرن الواجب بما ليس بواجب في الكتاب كقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه
يوم حصاده وفي السنة كقوله صلى الله عليه وسلم خصال الفطرة عشرة فذكر منها الختان
وقص الشارب والاول واجب والثاني مندوب قوله والدعوات اي الى الاسلام قبل
القتال وقد اختلف في انه هل يجب تقديم الدعوة قبل القتال ام لا على ثلاثة اقوال
اصحها الاستحباب لان ظهور الدين ونشره اولئك الكفار والمعاندين قوله وتعظيم تحريم
الهزيمة في القتال اي اذا لم يزد الكفار على ضعف المومنين والا فلا يجب عليه
حينئذ الثبات والفرار يوم الزحف عند وجود شرطه من الكباير قال الله تعالى
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه
جهنم وبئس المصير قوله واستصحب معه كتابا بذلك اي ليرجع اليه عند
النسيان الذي هو طبع الانسان ومن احسن ما الف في المناسك كتاب الايضاح
للمص وحاشيته لابن حجر ومن المناسك للجوامع المنسك الكبير للابجي نحو اربعين كراسا
في كامل القطع جمع فيه احكام المناسك وكثيرا من الفضايل وجملا من الماثر قوله ولو
تعلم واستصحب كتابا كان افضل اي لانه يعرف المراد بتوقفه لاسائه كما قال من
قال ٭ اذا لم يكن شيخ يريك شخوصها ٭ والا نصف العلم عندك ضايع ٭
قوله ويامن من الاشتباه والنسيان بسبب استصحابه الكتاب فيه قوله وان
حصل رفيقا عالما اي وعاملا بعلمه كان افضل لانه يجمع الى ما ذكر معرفة مباشرة
العمل بالعيان الذي عرفها اولا بالتعليم والبيان وليس الخبر كالعيان قال الخطيب
الشربيني في مناسكه الكبرى وكثير من اهل الدنيا ينفقون الاموال الجزيلة
في مستلذات انفسهم واهويتهم واغراضهم ويصعب عليهم اخراج الشي اليسير
في صحبة عالم يرشدهم الى الكمال بلسان الحال والمقال والامر لله الكبير المتعال
قوله وما يصح منها اي لاستجماعه شرائط صحة البيع ثم ان كان يتوصل به الى
حرام خارج عن العقد كبيع الزبيب لمن يعتصر منه خمرا كان حراما مع صحته
قوله وما يبطل اي لفقد شرط من شروط الصحة او لاشتماله على شرط مفسد
كبيعه بشرط ان لا ينتفع به المشتري او نهي عنه الشارع لذاته كبيع الملامسة
والمنابذة قوله وما يحل اي ما جمع الشروط وخلا عن سبب التحريم قوله
وما يحرم اي مع الصحة كبيع العبد ممن يفجر به والنجش وتلقي الركبان قوله
ويكره اي كالبيع ممن اكثر ماله حرام قوله وما يترجح نقله على غيره اي كاشترا المصحف
وكتب العلم قوله سائحا اسم فاعل من السياحة وهي السير في البلدان للاعتبار بالمصنوعات ت
كما هو شان كثير من المتعبدين المعتبرين بالالاء المتفكرين في الملكوت الاعلى قوله
وان كان ممن يصيد الخ وقد افرد للصيد وما يتعلق به كتب منها كتاب الصيد والقنص
للشاشي ذكر فيه ما يحل اصطياده من الحيوان وشروط الصيد ومعرفة ما يكفي في ذلك
وما لا يكفي قوله وان كان راعيا الخ اي يعلم ما يحتاج اليه من امور الدين قوله

Copyright King Saud University